

«قتل زوجته طعنًا».. تنفيذ حكم القتل حدًا في سعودي بمنطقة مكة المكرمة

17 سبتمبر، 2026



أصدرت وزارة الداخلية اليوم، بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل حدًا بأحد الجناة في منطقة مكة المكرمة، فيما يلي نصه:

قال الله تعالى: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَمِنْكُمْ فَارْتَدُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ أَوْ ذُرُّهُمُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ أَوْ خَلِّفُوا مِنْهُ خَلْفًا وَحِيدًا أَوْ مَعَهُ كَثِيرًا مِّنْ دُونِهَا أَوْ قَنطَرَةً عَرِيضًا فَإِذَا هُم مِّنْهُ مُدْبِرُونَ) (النساء: 104).

أقدم/ مصعب بن عبدالله بن سفر العبدلي الغامدي -سعودي الجنسية- على قتل زوجته/ خلود بنت محمد بن حمدان الغامدي -سعودية الجنسية- وذلك بطعنها بأداة حادة؛ مما أدى إلى وفاتها.

وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجاني المذكور وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة، وبإحالة إلى المحكمة المختصة؛ صدر بحقه حكم يقضي بثبوت ما نسب إليه، ولكون ما قام به المذكور كان على وجه تأمن معه المجني

عليها من غائلته وذلك بمباغتتها بالاعتداء عليها وقتلها، فقد تم الحكم عليه بالقتل حدًّا للغيلة، وأصبح الحكم نهائيًّا بعد تأييده من مرجعه، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعًا.

وتم تنفيذ حكم القتل حدًّا بالجاني/ مصعب بن عبدالله بن سفر العبدلي الغامدي -سعودي الجنسية- يوم الخميس 6 / 4 / 1448هـ الموافق 17 / 9 / 2026م بمنطقة مكة المكرمة.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على استتباب الأمن، وتحقيق العدل، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل من يتعدى على الآمنين ويسفك دماءهم، وينتهك حقهم في الحياة والأمن، وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره.

والله الهادي إلى سواء السبيل.